

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية تبدأ استقبال طلبات قيد دعاوى استرداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات العقارية للأفراد

المصدر: واس

تاريخ النشر: 14 أكتوبر 2026



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

استنادًا إلى الأمر الملكي الكريم رقم 54152 وتاريخ 5 / 7 / 1447 هـ، وإشارةً إلى الآليات والإجراءات الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 3 / 3 / 1448 هـ أعلنت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بدء استقبال طلبات قيد دعاوى استرداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات العقارية للأفراد المُنفذة خلال الفترة من 14 / 04 / 1439 هـ الموافق 1 / 1 / 2018 م حتى نفاذ أحكام ضريبة التصرفات العقارية في 17 / 02 / 1442 هـ الموافق 4 / 10 / 2020 م.

وتتضمن الآليات والإجراءات الحالات التي لا تُعد فيها ضريبة القيمة المضافة مستحقة على التوريدات العقارية التي تمت على سبيل البيع وانتقال الملكية والتي يحق بموجبها للأفراد الذين وُردوا ضريبة القيمة المضافة وأي غرامات مرتبطة بها للهيئة، تقديم دعوى لطلب استردادها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وفقًا للاشتراطات المحددة في الآليات والإجراءات.

وتشمل اشتراطات التقدم باسترداد ضريبة القيمة المضافة أن يكون التوريد العقاري صادرًا من فرد (يُقصد به الشخص الطبيعي) وُرد لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري، مع ثبوت عدم ممارسته للنشاط العقاري المتمثل في بيع العقارات على سبيل الاستمرار والانتظام بغرض تحقيق الدخل، ولا تشمل حالات استحقاق استرداد الضريبة الأفراد الذين قاموا بأكثر من عملية توريد عقاري خلال فترة (12) شهرًا متتالية يتجاوز مجموع قيمها حد التسجيل الإلزامي وفقًا للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويُشترط لاستحقاق استرداد ضريبة القيمة المضافة أن يكون الفرد صاحب التوريد العقاري لم يخضع ضريبة المدخلات المرتبطة بالعقار.

وأفادت الأمانة العامة أنه يمكن للفرد الذي وُرد الضريبة للهيئة التقدم بدعوى طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري والغرامات المرتبطة بها في حال استيفاء جميع الاشتراطات اللازمة، وذلك عبر بوابة التقاضي الرقمية "حياد" عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة، خلال 30 يومًا من تاريخ نشر الآليات والإجراءات في الجريدة الرسمية.

والمنشورة يوم الثلاثاء 2 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 13 أكتوبر 2026م.
ودعت إلى زيارة موقعها الإلكتروني والاطلاع على الآليات والإجراءات المتعلقة باسترداد ضريبة القيمة المضافة والدليل الإرشادي؛ للتعرف على شروط الاستحقاق وآلية تقديم طلب الدعوى، كذلك التواصل معها عند وجود استفسارات وذلك عبر زيارة موقعها الإلكتروني: <https://gstc.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>، أو الاتصال بالرقم الموحد 8001220000.